بان يجب اتمامهم مع الخليفة في الاولى وقد وحدانا في الثانية ولو فرغوا قبل الامام لخروجهم
من امامته وعملته اي الامام دونهم اي المأمومين حال تعرفهم كالبين كالمزاحمة عن
الركوع ونحوه السابقة انظر الاصل وجاز علو بضمتين وشد الواو مصدر تعلى بفتح اللام
يعلو بضمها مضاف لفاعله اي ارتفاع شخص مأموم على امامه اذا كان بغير سطح كدكة
بل ولو كان العلو سطحا للمسجد في غير جمعة انظر الاصل وكره عكسه اي علو الما
موم وهو علو الامام على المأموم ولو بدكة في المحراب لان الامامة تقتضي الترفع
فان انضم لها علوه عليهم دل على قصد التكبر ويختبر لا يصلي الامام انشز مما عليه اصحا
به انظر الاصل ومحل كراهة علو الامام على المأموم ان دخل الامام عليه اي علوه على
المأموم اختيارا من حيث انه علو اما ان لم يدخل عليه بان كان ثم تعد قيدنا بان [طلب شغل]
وحده في مكان مرتفع ثم اقتدى به شخص آخر في مكان منخفض فلا كراهة ولا ان دخل
عليه لضرورة كضيق محل ولا ان دخل عليه اختيارا لا من حيث انه علو بل لقصد تعليم
كيفية الصلاة فلا كراهة ايضا انظر الاصل ويشترط في الكراهة ايضا ان يكون علو
الامام بمكان اي مكان ليس ذلك المكان العالي الذي فيه الامام معدا بضم الميم وفتح العين المهملة
وشد الدال المهملة اسم مفعول اعد اي ليس مهيئا ولا منشئا لاجل صلاة عموم الناس
اي الناس العامين للاشراف وغيرهم فان كان علو الامام بمكان معد لعموم الناس كبعض المسا
جد الذي يبنى موضع الصلاة منه عاليا عن بقيته لم يكره لبعده عن شبهة قصد الكبر ولا
نه كشرط الواقف ويدل انه يعمل به وان كره ولانه غير مدخول عليه من حيث انه علو
انظر الاصل وهل يجوز علو الامام على المأموم الزائد على كشبر ان كان معه اي الامام
طائفة من المأمومين من عموم الناس لبعد قصد الكبر حينئذ فان كان معه طائفة
من اشراف الناس فيكره او يمنع اتفاقا لان ذلك مما يزيد الامام فخرا وعظمة او لا
يجوز مطلقا كان وحده او مع طائفة من عموم الناس او خصوصهم في الجواب تردد
انظر الاصل وبطلت الصلاة بسبب قصد كبر بكسر فسكون اي عظمة من امام او ما
موم بعلو بل وان كان الكبر بتقدم بفتح اوليه وشد ثانيه وضم ثالثه مشددا مصدر
تقدم بفتحات مشدد الثالث مضاف لفاعله شخص مأموم على مأموم آخر بمنع الصف
للوضعية والوزن لتحريمه اجماعا ومنافاته للصلاة لانها مبنية على الخشوع والخضوع
انظر الاصل لا تبطل الصلاة برياء اي قصد رؤية الناس لها ولا تبطل الصلاة بعجب بضم العين
المهملة وسكون الجيم اي استحسان لها وان ابطل كل منهما الثواب وثمرة الحكم بعدم
بطلانها عدم طلب اعادتها وجاز جوازا مرجوحا اعتماد مصدر اعتمد اي استناد
واتكال من المأمومين في اقتدائهم بامامهم على سماع صوت شخص مسمع بضم اوله وش

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

227

خارجا

ما قبل الآخر مشددا او مخففا اسم فاعل سمع بفتح ميمه مثقلا او اسمع اي مبلغ
رافع صوته للاعلام بما يفعل الامام ليتبع فيه كالبين من الاشخاص المأمومين
لذلك الامام لعمل اهل الامصار من غير نكير انظر الاصل ان كان المعتمد في فعل الامام
بل وان كان المعتمد على صوت المسمع كالبين بدار والامام خارجها بمسجد او غيره
وسواء كان بينهما حائل ام لا انظر الاصل والامر الافضل اي الفاضل للامام والمأمومين
رفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف لمفعوله صوت مصدر مضاف لفاعله اي الا
مام بجميع التكبير وسمع الله لمن حمده ليقتدي به المأمومون من غير احتياج لمسمع
وهذه هي السنة التي كان عليها السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم وجاز اقتداء بالامام بسبب
رؤية من المقتدي للامام حال فعله لاركان الصلاة وسننها ومندوباتها بل وان كانت
رؤية المقتدي لشخص مأموم للامام الذي اقتدى به المعتمد على الرؤية فقد اشتمل كلامه
على الاربع مراتب المذكورة في كلام اهل المذهب وانما يصح الاقتداء الذي يحصل به فضل
الجماعة للمقتدي في اي صلاة وهو المتابعة والدخول في حرمات الامام بحيث يحمل عنه
الفاتحة والسنن بنية اي ابتداء قبل تكبيرة الاحرام فان نواه بعد تكبيرة الاحرام
بطلت صلاته انظر الاصل فلا ينتقل عن الانفراد بالصلاة شخص منفرد بضم الميم وكسر الراء
اسم فاعل انفرد بالصلاة اذا احرم بها ناويا فعلها وحده فيجب عليه اتمامها وحده ولا
يجوز له ان ينتقل لجماعة وجدها بقربه تصلي تلك الصلاة التي هو فيها بان ينوي
اتمامها معهم مأموما وان فعل ذلك بطلت صلاته لعدم شرط نية الاقتداء في
الاولية واما الانتقال لجماعة بنية اتمامها معهم اماما لهم فجائز وصلاته تامة تحصل
له بها فضل الجماعة ان ادركوا معه ركعة فاكثر وشبه في منع الانتقال فقال كالعكس
اي لا يجوز لمن نوى الاقتداء ان ينوي الانفراد في اثناء الصلاة ويتمها منفردا للزوم
المأمومية له بنيتها اولا وان فعل بطلت صلاته انظر الاصل وان صح اي برئ من المرض
في اثناء الصلاة شخص مريض مرضا مانعا من القيام وقد كان انه اقتدى في تلك الصلاة
التي هو فيها بامام مثله في العجز عن القيام وبقي الامام على عجزه فهل يجب على المأموم
الذي صح دون امامه الخروج عن الاقتداء والمأمومية بالنية بان ينوي الانفراد ويتم صلاته
من قيام اذ لا يجوز ائتمام قائم بجالس قاله سحنون او يجب عليه التمادي على الاقتداء بامامه
العاجز الى تمام صلاته من قيام لوجوب الانتقال للاعلى لدخوله معه بوجه جائز
ولانه مسجون له وامتناع اقتداء القائم بالجالس خاص على الابتداء قاله يحيى بن عمر
في الجواب قولان انظر الاصل فقد بان الامامة فلا يشترط في صحتها نيتها اولا انظر الاصل
وهو كذلك الامامة بعدد فلا يشترط نية الامامة في صحتها انظر الاصل ثم استثنى من عدم

اي الاقتداء من اضافة المصدر لمفعوله وشرطها ان تكون اولا اي ابتداء الخ